

جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الدولي للأعمال

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الأستاذة الدكتورة: أسماء بعلوج

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي للأعمال

السنة الجامعية 2024/2023

المطلب الاول: المصادر المتعلقة بنشاط منظمة الامم المتحدة

يستمد القانون الدولي للأعمال مصادره من مزيج من مصادر القانون الدولي العام ومصادر القانون الداخلي، وستكون هذه المصادر محور الدراسة

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

يشتمل القانون الدولي للأعمال على مجموعة الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

-اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا 1980: تحوي الاتفاقية على 101 مادة، وحسب ديباجتها ومن خلال 101 مادة الى ازالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وتعزيز تنميتها عن طريق اعتماد قواعد موحدة تنظم مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

وتحدد الاتفاقية نطاق تطبيقها في المواد من 1 الى 6، حيث جاء في المادة 1/1 منها ما يلي: " تطبق احكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين اطراف توجد اماكن عملهم في دول مختلفة:

أ-عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة.

ب-عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة".

وتحدد المادة 2 البيوع المستثناة من التنظيم، حيث تنص على ما يلي: " لا تسري احكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

أ-البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد او وقت انعقاده ولا يفترض فيه ان يعلم بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة.

ب-بيوع المزاد.

ج-البيوع التي تعقب الحجز او غيرها من البيوع التي تتم بموجب امر من السلطة القضائية.

د-الاوراق المالية والاوراق التجارية والنقود.

هـ-السفن والمراكب والحوامات والطائرات.

و-الكهرباء".

وتنص المادة 3 على البيوع المقصودة من التنظيم كما يلي: " 1-تعتبر بيوعا عقود توريد التي يكون موضوعها صنع بضائع او انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها او انتاجها.

2-لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الاساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات".
وتضم الاتفاقية احكاما خاصة بتكوين العقد، الالتزامات، الفسخ.

-اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية 1988:
وتضم هذه الاتفاقية تنظيم الاحكام المتعلقة بالسفتجة والسند الاذني ذات الطابع الدولي، وتحتوي على 89 مادة تضم معايير اعتبار هذه الاوراق دولية، ومن ذلك ما ورد في المادة 2 منها والتي تقضي بما يلي: "السفتجة الدولية هي السفتجة التي تعين فيها مكانين على الاقل من الاماكن التالية مع بيان ان المكانيين يقعان في دولتين مختلفتين:

أ-مكان سحب السفتجة.

ب-المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

ج-المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

د-المكان المبين بجانب اسم المستفيد.

هـ-مكان الدفع."

وتتضمن الاتفاقية احكام تفسيرها وتداولها وحقوق والتزامات الساحب والمسحوب عليه والمستفيد والموقعين والمظهر والحامل، واحكام التقديم للقبول او الوفاء والرجوع وبراء الذمة بالوفاء، واحكام فقدان الصك والتقدم

-اتفاقية الامم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة 1995: وتحتوي الاتفاقية على 24 مادة تهدف الى تسهيل التعامل بهذه الوثائق دوليا، وجاء في المادة منها مجال تطبيقها، حيث قضت بما يلي: " 1-تطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار اليه في المادة 2:

أ-إذا كان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعا في دولة متعاقدة

ب-إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة، ما لم يستبعد التعهد تطبيق الاتفاقية.

2-تطبق هذه الاتفاقية ايضا على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في اطار المادة 2 اذا كان ينص بصراحة على ان يخضع لهذه الاتفاقية".

وتنص المادة 2 منها على تعريف التعهد كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يمثل التعهد التزاما مستقلا يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة او خطاب اعتماد ضامن مقدما من مصرف او مؤسسة اخرى او شخص آخر (الكفيل/المصدر) بأن يدفع للمستفيد مبلغا معيناً او قابلاً للتعيين لدى تقديم مطالبة بسيطة او مطالبة مشفوعة بمستندات اخرى حسب احكام التعهد، واي من شروطه المستندية تفيد او يستدل منها استحقاق السداد لمال مقرض او مستلف، او سداد لأي دين مستحق السداد واقع على الاصيل/الطالب او شخص آخر".

وتحتوي المادتين 21 و 22 احكام تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث جاء فيهما على التوالي: "يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره:

أ- قد نص عليه في التعهد او تبين من شروط واحكام التعهد.

ب- قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد".

"في حال عدم اختيار القانون المنطبق وفقا للمادة 21، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي اصدر فيه التعهد".

كما تضم الاتفاقية احكاما خاصة التفسير وشكل ومضمون التعهد، الحقوق والالتزامات والدفع، والتدابير القضائية المؤقتة.

-اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية 2005:

وتهدف هذه الاتفاقية من خلال 25 مادة الى اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة امام استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، وتقرر المادة 1 منها نطاق التطبيق، حيث جاء فيها: "تتطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الالكترونية في سياق تكوين او تنفيذ عقد بين اطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة".

وتتص المادة 4 منها على تعريف الخطاب الالكتروني، حيث قضت بما يلي: "يقصد بتعبير الخطاب أي بيان او اعلان او مطلب او اشعار او طلب بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الاطراف توجيهه او تختار توجيهه في سياق تكوين العقد او تنفيذه".

وجاء في نص المادة 1/8 الاعتراف القانوني باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، حيث قضت بما يلي: "لا يجوز انكار صحة الخطاب او العقد او امكانية انفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب الكتروني".

-القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي

2003: يهدف هذا القانون من خلال 14 مادة الى وضع اطار قانوني متجانس لتسوية

المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة عن طريق نزيهة وفعالة عن طريق اعتماد التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وتقديم نموذج تعتمده الدول في تعزيز تشريعاتها الداخلية الخاصة بهذه المسألة أو اعتماده كنموذج عند وجود الفراغ التشريعي.

وقد جاء في نص المادة 3/1 منه تعريف التوفيق كما يلي: "لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح التوفيق أي عملية سواء اشير اليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان الى شخص آخر أو اشخاص آخرين مساعدتها في سعيها الى التوصل الى تسوية ودية لنزاعها الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية اخرى أو المتصل بتلك العلاقات، ولا يكون للموفق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين".

وتحدد المادة 4/1 نطاق تطبيق هذا القانون، حيث تقضي بما يلي: "يكون التوفيق دوليا:

أ-إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التوفيق وقت ابرام ذلك الاتفاق واقعتان في دولتين مختلفتين.

ب-إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن:

-الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية.

-الدولة التي يكون لموضوع النزاع اوثق صلة بها".

وتتضمن الاتفاقية احكاما خاصة بالتفسير واجراءات التوفيق بما فيها تعيين الموفقين، وكذا انتهاء هذه الاجراءات.

-اتفاقية الامم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية 2002: تهدف الاتفاقية من

خلال 45 مادة الى اعداد تشريع موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات بشكل يوفر اليقين والشفافية، ويساعد على ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في احالة هذه المستحقات، وتتص المادة 1/2 منها على تعريف الاحالة كما يلي: "تعني "الاحالة" ان ينقل

شخص ما "المحيل" الى شخص آخر "المحال اليه" كلياً او جزئياً بالاتفاق فيما بينهما، ما للمحيل من حق تعاقدى في تقاضى مبلغ نقدي "المستحق" من شخص ثالث "المدين" او أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق، ويعتبر انشاء حقوق في المستحقات ضماناً لديونه او لالتزام آخر بمثابة نقل".

وتتص المادة 3 على الطابع الدولي للإحالة كما يلي: " يكون المستحق دولياً اذا كان مقر المحيل والمدين يقعان وقت ابرام العقد الاصلي، في دولتين مختلفتين، او تكون الاحالة دولية اذا كان مقر المحيل والمحال اليه يقعان وقت ابرام عقد الاحالة في دولتين مختلفتين".

وتتص المادة على القانون الواجب التطبيق على الحقوق المتنازع فيها كما يلي: "...تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل اولوية حق المحال اليه في المستحق المحال على حق مطالب منازع".

وتتضمن الاتفاقية احكام التفسير ومفعول الاحالة(انفاذها)، والحقوق والالتزامات والدفع، والاحكام الخاصة بالمدين.

-القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمته لجنة الامم المتحدة للقانون التجارية الدولي 1997: يهدف هذا القانون من خلال 17 مادة الى تعزيز تشريعات جميع الدول التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.

وتحدد المادة 1 منه نطاق التطبيق بنصها على ما يلي: " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات بشكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية".

ويفسر هامش القانون مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيراً موسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواء اكانت تعاقدية او لم تكن، وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد او

تبادل السلع او الخدمات، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري او الوكالة التجارية، الوكالة بالعمولة، الكراء، اعمال التشييد، الخدمات الاستشارية، الاعمال الهندسية، منح التراخيص، الاستثمار، التمويل، الاعمال المصرفية، التأمين، اتفاق او امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من اشكال التعاون الصناعي او التجاري، نقل البضائع او الركاب جوا او بحرا او بالسكك الحديدية او بالطرق البرية.

وتقدم المادة 2 من هذا القانون تعريف للمصطلحات مثل تبادل البيانات الالكترونية، منشئ، المرسل اليه، الوسيط، نظام معلومات، وتستهل بتعريف مصطلح رسالة بيانات، حيث تعرفه كما يلي: " يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او بصرية او بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ الورقي".

وتتص المادة 5 على الاعتراف القانوني برسالة البيانات، حيث تنص على ما يلي: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها في شكل رسالة بيانات".

وتتص المادة 1/11 بشأن العقود وصحتها على ما يلي: "... ما لم يتفق الطرفان على فير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في انشاء العقد لا يفقد ذلك العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

كما تضم الاتفاقية احكام خاصة بالتفسير وتطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات، والجوانب المحددة للتجارة الالكترونية(نقل البضائع، مستندات الشحن).

-اتفاقية الامم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع 1974: تهدف هذه الاتفاقية الى ايجاد قواعد موحدة تنظم الفترة الزمنية التي يجب في غضونهما على طرف في عقد ما بشأن البيع الدولي للبضائع، أن يستهل إجراءات قانونية ضد طرف آخر لتقديم مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق بالإخلال به أو بفسخه أو بمدى صحته.

وتطبق اتفاقية التقادم على عقود بيع البضائع بين طرفين يقع مقرا عملهما في دولتين مختلفتين إذا كانت تلك الدولتان كلتاهما دولتين متعاقدين، أو عندما تقضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد بيع البضائع، ويمكن أن تطبق أيضا باختيار الطرفين.

وتُحدّد فترة التقادم بأربع سنوات حسب المادة 8، ويجوز تمديد هذه الفترة أقصاها عشر سنوات رهنا بشروط معينة حسب المادة 23، وعلاوة على ذلك، تنظم أيضا بعض المسائل المتعلقة بتأثير استهلاك الإجراءات في إحدى الدول المتعاقدة، كما توفر الاتفاقية قواعد بشأن وقف فترة التقادم وتمديدتها، حيث تتوقف هذه الفترة عندما يستهل المدعي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو عندما يقدم مطالبات في إطار عملية قائمة، وإذا انتهت الإجراءات دون قرار ملزم بشأن وجهة الدعوى، اعتبر أن فترة التقادم سارية أثناء الاضطلاع بالإجراءات. وأما إذا انقضت الفترة أثناء الدعوى أو بقي أقل من سنة على انقضائها، فيمنح المدعي سنة

إضافية لاستهلاك إجراءات جديدة حسب المادة 17.

-اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978: وتعرف بقواعد هامبورغ وأصبحت سارية المفعول في 1992 وتحتوي 34 مادة، وتهدف إلى إنشاء نظاما قانونيا موحدا ينظم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل اليهم بموجب عقد نقل البضائع بحرا.

وتتضمن المادة 1 منها تعاريف تخص مصطلحات: الناقل، الناقل الفعلي، الشاحن، المرسل اليه، البضائع، عقد النقل البحري، سند الشحن، كتابة.

وتنص المادة 2 على نطاق التطبيق، حيث تقضي بما يلي: " تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، إذا:

أ-كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة.

ب-كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة.

ج- كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة.

د- كان صدور سند الشحن، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة.

هـ- كان منصوصا في سند الشحن، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لإنفاذ هذه الأحكام".

كما تضم الاتفاقية احكاما خاصة بتفسير الاتفاقية ومسؤولية الناقل ووثائق النقل بما فيها سندات الشحن، وكذا المطالبات والدعاوى.

-قواعد الاونسيترال للتحكيم: تتوفر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتها التجارية، وتستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصص وكذلك في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات. وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم، حيث تشمل شرط تحكيم نموذجياً، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المحكمين وتسيير إجراءات التحكيم، وترسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره. وفي الوقت الراهن، توجد ثلاث نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، ألا وهي: '1' نسخة عام 1976؛ و'2' نسخة عام 2010 المنقحة؛ و'3' نسخة عام 2013 التي تتضمن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

وقد اعتمدت قواعد الأونسيترال للتحكيم بدايةً في عام 1976، واستُخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات، تشمل المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص في الحالات التي لا تتدخل فيها مؤسسات التحكيم، والمنازعات بين المستثمرين والدول، والمنازعات بين دولة وأخرى، والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم. وفي عام 2006، قرّرت اللجنة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم مراعاةً للتغيرات التي طرأت على ممارسة التحكيم على

مدار ثلاثين عاماً خلت. وكان الغرض من التنقيح هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير البنية الأصلية لنص القواعد وروحه وأسلوب صياغته.

وقد صارت قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام 2010) نافذةً اعتباراً من 15 آب/أغسطس 2010. وتشمل القواعد أحكاماً تتناول، من بين جملة أمور، التحكيم المتعدّد الأطراف والضم، والمسؤولية، وإجراءات الاعتراض على خبراء عيّنتهم هيئة التحكيم. وتتطوي القواعد المنقّحة على عدد من السمات المبتكرة التي تهدف إلى تعزيز الكفاءة الإجرائية، بما في ذلك إجراءات منقّحة فيما يخصّ استبدال أحد المحكّمين، واشتراط معقولية التكاليف، وآلية مراجعة فيما يتعلق بتكاليف التحكيم. كما أنّها تشمل أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المؤقّنة.

وتتضم قواعد هذه الاتفاقية 43 مادة، تنص المادة 1 منها على نطاق التطبيق، حيث تقضي بما يلي: " إذا اتفق الاطراف على احالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية الى التحكيم بمقتضى قواعد الاونسترال للتحكيم، تلك المنازعات عندئذ رهنا بما قد يتفق عليه الاطراف من تعديلات....تنظم هذه القواعد عملية التحكيم، ولكن اذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف ان يخرجوا عنه، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم".

وتتضم الاتفاقية ايضاً ملحقاً يتضمن بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود بهدف ارشاد الاطراف في العقود الى الصيغة الممكنة لادراج شرط التحكيم، جاء فيه: " كل المنازعات او الخلافات او المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد او تتعلق به، او عن الاخلال به او انهائه او بطلانه تسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الاونسترال للتحكيم".

اما بشأن النسخة 3 نسخة لعام 2013 والتي اعتمدت في شكل اتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام 2014 فهذه الاتفاقية تضم 11 مادة تمكن من خلالها للأطراف في المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل 1 أبريل 2014 أن تُبدي

موافقتها على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أو ما يعرف بقواعد الشفافية، وهي مجموعة من القواعد الإجرائية الرامية إلى جعل المعلومات بشأن إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تنشأ عن معاهدات الاستثمار متاحة لعموم الجمهور، وفيما يخص معاهدات الاستثمار المبرمة قبل 1 أبريل 2014، فإن القواعد تنطبق في حالات منها اتفاق أطراف معاهدة الاستثمار ذات الصلة على تطبيقها.

وتتضمن الاتفاقية 11 مادة تنص المادة 1 منها على نطاق تطبيقها، حيث تقضي بما يلي: " 1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يجري استنادا إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل 1 أبريل 2014.

2- يقصد بتعبير "معاهدة استثمارية" أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك أي معاهدة يشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إقليمي أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية تتضمن أحكاماً بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية".

-**اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها 1958:** اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها.

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية. كما أن من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف

أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضاءها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالا باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

وتتضمن الاتفاقية 16 مادة تنص المادة 1 منها على نطاق التطبيق، حيث تقضي بما يلي: " 1- ينطبق هذا الميثاق على الأمور التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الافراد ، طبيعية كانت ام قانونية، كما وينطبق على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها.

2- ان عبارة "قرارات التحكيم" لا تشمل فقط القرارات التي يصدرها المحكمون المعينون للبت في القضايا الافرادية بل تشمل ايضا القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي يخضع لها الفرقاء".

وتنص المادة 3 منها على الزام الدول الاطراف بالاعتراف القانوني بهذه القرارات، حيث تقضي بما يلي: " على كل دولة من الدول المتعاقدة ان تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها، وذلك بمقتضى اصول المحاكمات المرعية الاجراء في البلد الذي يراد الاستناد اليها فيها، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية . ويجب ان لا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي ينطبق عليها هذا الميثاق اية شروط تكون اكثر قسوة (او رسوم تكون اعلى) من الشروط او الرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية".

كما تضم الاتفاقية مواد خاصة بأحكام انفاذ قرارات التحكيم في الدول الاطراف والنص على حالات جواز تأجيل الاعتراف، والحالات التي يجوز فيها للدولة رفضه، وكذا كيفية الانضمام الى الاتفاقية والانسحاب منها، وتقرير احكام خاصة بالدول الاتحادية.

-اتفاقيتا لاهاي بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع والقانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع 1964: لمس المجتمع الدولي ضرورة توحيد القواعد التي تقرر أي القوانين الوطنية يكون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي عندما يثور النزاع بين أطرافها

لذلك اهتم معهد روما لتوحيد القانون الخاص-اليونيدروا- بهذا الأمر ووضع الفقيه الألماني أرنست رابل مشروعين لقانونين موحدين للبيع الدولية، وبعد ثلاثين عاما من الإعداد لهذين القانونين، أقرهما مؤتمر عقد في لاهاي في 25 افريل سنة 1964. ويعتبر القانون الأول قانونا موحداً للبيع ويطلق على الثاني القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع.

ويهدف القانون الموحد للبيع الدولية إلى توحيد القواعد الموضوعية لها، وبالإضافة إلى قواعده العامة، فإن هذا القانون ينقسم إلى أقسام أربعة، التزامات المشتري، والتزامات البائع، ونصوص مشتركة تعالج التزامات كل من البائع والمشتري، وانتقال المخاطر، أما القانون الثاني الخاص بتكوين العقد، فيعتبر مكملاً للأول، وبالرغم من وصفه بأنه يتعلق بتكوين عقد البيع، فإنه لا يتناول كل أركان العقد وإنما يعالج فقط ركن الرضا، بل انه لا يعالج هذا الركن كاملاً وإنما يتكلم عن الإيجاب والقبول ولم يتعرض لعيوب الرضا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة التوحيد في المسائل الأخرى المتعلقة بتكوين العقد مثل أهلية المتعاقدين وعدم مشروعية المحل، والسبب والغلط والإكراه والتدليس فكلها أمور تتفاوت من دولة إلى أخرى تبعاً لتفاوت المعايير الأخلاقية والاجتماعية.

وقد انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين كل من المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا الغربية وإيطاليا وهولندا وجامبيا وسان مارينو، وأصبحت الاتفاقية سارية في بعض هذه الدول منذ 18 أغسطس 1972 وفي إيطاليا منذ 23 أغسطس سنة 1972.

ومن الناحية الشكلية تتضمن اتفاقية لاهاي بشأن القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع او قانون الانعقاد الموحد 13 مادة، تتعلق الاولى والثانية بنطاق تطبيق القانون، والمواد 3-5 بأحكام الايجاب، والمواد 6-10 بأحكام القبول، والمادة 12 بالمقصود بمصطلح "الوصول" في مفهوم هذا القانون، والمادة 13 بالمقصود بالعادات التجارية التي تحد من نطاق تطبيقه.

بينما تتضمن اتفاقية لاهاي بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع 1964، او قانون البيع الموحد ستة فصول تضم 101، تتعلق اساسا بأثار عقد البيع الدولي من حقوق والتزامات متبادلة يرتبها على الطرفين، فالفصل الاول المواد 1-8 يتعلق بنطاق تطبيق القانون الموحد، والفصل الثاني المواد 9-17 يتعلق ببعض الاحكام العامة، والفصل الثالث المواد 18-55 يتعلق بالتزامات البائع، والفصل الرابع المواد 56-70 يتعلق بالتزامات المشتري، الفصل الخامس المواد 71-95 يتعلق بالأحكام المشتركة بين التزامات البائع والتزامات المشتري، والفصل الاخير المواد 96-101 يتعلق بانتقال المخاطر.

-توصية الاونسترال بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسب 1985: اعتمدتها الاونسترال في دورتها 18 عام 1985، وتقتصر فيها على الحكومات والمنظمات أن تستعرض القواعد الداخلة في إطار اختصاصها فيما يتعلق بالتجهيز الأوتوماتي للبيانات، بهدف إزالة العراقيل التي لا طائل منها والتي تحول دون استخدام هذا التجهيز في التجارة الدولية، وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ب/5 من قرارها رقم 71/40 المؤرخ في 11 ديسمبر 1985، طلبت من الحكومات والمنظمات الدولية ان تتخذ حيث يكون ذلك مناسبا اجراءات مطابقة لتوصية اللجنة، وذلك لتأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على اوسع نطاق.

قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001: يهدف هذا القانون الى وضع تشريع نموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية كعنصر مفيد يضاف الى القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، ومساعدة الدول في تعزيز تشريعاتها الحديثة وفي صياغة تلك التي تحكم استخدام اساليب الاستيثاق الحديثة، وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا.

ويحوي هذا القانون 12 مادة تحدد المادة 1 منه نطاق التطبيق، حيث تنص على ما يلي: " يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين".

ويقدم هامش القانون تفسير موسع لمصطلح "أنشطة تجارية" حتى يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواء اكانت تعاقدية ام غير تعاقدية، وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العولمة، البيع الإيجاري، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

وتقدم المادة 2/أ تعاريف لمصطلح "توقيع الكتروني"، حيث جاء فيها: " توقيع الكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولتبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وتقدم المادة 2/د تعريف لمصطلح موقع كما يلي: " موقع يعني شخصا حائزا على بيانات انشاء توقيع ويتصرف اما بالأصالة عن نفسه واما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله"، وتتعلق باقي المواد بأحكام اعتبار التوقيع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية.

وترفق الاونسترال بهذا القانون دليل اشتراع بعدد مساعدة الجهات التي تستخدم القانون النموذجي مثل القضاة والمحكمين والاختصاصيين الممارسين والاكاديميين، خاصة في الدول التي لها المام محدود بنوع تقنيات الاتصال التي يستخدمها هذا القانون، وكذا مساعدة الدول لدى نظرها في الاحكام التي ينبغي تعديلها او لدى الدول التي تشترع القانون النموذجي.

ويتكون الدليل من فصلين، خصص الفصل الاول كمقدمة للقانون النموذجي تتحدث عن الغرض من صياغته ومنشأه وخلفيته واستعراض تاريخي لكل ذلك، ثم شرح تقني لوظائف التوقيعات والمفاهيم والمصطلحات التقنية، ومن ذلك ما ورد في الفقرة الفصل الاول/ثالثا/باء/أ- 1 بشأن الترميز، حيث جاء فيه: " تنشأ التوقيعات الرقمية من صحتها باستخدام الترميز، وهو فرع الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسائل الى اشكال تبدو غير مفهومة ثم اعادتها الى اشكالها الاصلية، وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باسم "الترميز بالمفتاح العمومي" الذي كثيرا ما يستند الى استخدام دوال خوارزميو لإنتاج مفاتيح مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا...".

ويتطرق ايضا هذا الفصل السمات الرئيسية في القانون النموذجي بإقرار الطابع التشريعي له وشرح العلاقة بينه وبين الطابع التشريعي له، وشرح العلاقة بينه وبين القانون النموذجي للتجارة الالكترونية واتساقه مع هذا القانون.

اما الفصل الثاني من الدليل فيتطرق الى التعليق على مواد القانون النموذجي، فبشأن المادة 1 منه جاء في التعليق على هذه المادة: " الغرض من المادة 1 هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي، والنهج المستخدم في القانون النموذجي، والنهج المستخدم في القانون النموذجي هو العمل، من حيث المبدأ، على تغطية جميع الاحوال الفعلية التي تستخدم فيها التوقيعات الالكترونية، دون اعتبار لتقنية التوقيع الالكتروني او التوثيق المحددة المستخدمة...".

-توصية الاونسترال بشأن مبادئ اليونيدروا الخاصة بالعقود التجارية الدولية لعام 2010: تحتوي هذه المبادئ على 11 مادة الغرض منها ورد في التمهيد الخاص بنسختها، حيث جاء فيه: " تضع المبادئ التالية قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية، تطبق عندما يتفق الاطراف على اخضاع عقدهم لها.

-ويمكن تطبيقها عندما يتفق الاطراف على اخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون او قانون التجار او ما شابه ذلك.

-ويمكن تطبيقها عندما لا يختار الاطراف قانونا بعينه ليحكم عقدهم.

-ويمكن استخدامها في تفسير او تكميل وثائق اخرى لقانون الدولي الموحد.

-ويمكن ان تفيد باعتبارها قانونا نموذجيا للمشرعين الوطنيين الدوليين".

وتحتوي نسخة المبادئ على 11 فصلا، خصص الفصل الاول للأحكام العامة، وتتص مثلا المادة 1-1 على مبدأ حرية التعاقد، حيث جاء فيها: " تتمتع الاطراف بالحرية في ابرام العقد وفي تحديد مضمونه".

وتتص المادة 1-1 على مبدأ حسن النية.

وخصت المادة 11-1 على تعاريف، ومن ذلك ما يلي: " مصطلح "محكمة" ينطبق على محكمة التحكيم".

-الفصل الثاني يتعلق تكوين العقد، احكام خاصة بالإيجاب والقبول وسلطات الوكيل.

-الفصل الثالث يتعلق صحة التعاقد فيما عدا الاهلية، والغاء التعاقد لعيوب الرضا والبطلان.

-الفصل الرابع يتعلق بتفسير العقد والتأكيد على مبدأ حسن النية في ذلك.

-الفصل الخامس يتعلق بمضمون العقد وحقوق الغير.

-الفصل السادس يتعلق بالتنفيذ.

-الفصل السابع يتعلق بعدم التنفيذ والتعويض.

-الفصل الثامن يتعلق بالمقاصة.

-الفصل التاسع يتعلق بحوالة الحق وحوالة الدين وحوالة العقد.

-الفصل العاشر يتعلق بالتقادم.

-الفصل الحادي عشر يتعلق بتعدد المدينين والدائنين.

وقد تم تقرير هذه المبادئ في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 45 للجمعية العامة عام 2012، حيث جاء في التقرير ما يلي: " لاحظت اللجنة ان طبعة 2010 من مبادئ اليونيدروا هي الطبعة الثالثة من هذه المبادئ، وان المبادئ نشرت اولاً في عام 1994 تم مرة اخرى في عام 2004، واستذكر ان اللجنة اقرت مبادئ اليونيدروا لعام 2004 في دورتها الاربعون، المعقودة عام 2007 ولوحظ فضلاً عن ذلك ان الهدف الرئيسي من مبادئ اليونيدروا لعام 2010 هو معالجة مواضيع اضافية تهم قطاع الاعمال التجارية الدولية والاطراف القانونية.....واذ نحيط علماً بأن مبادئ اليونيدروا لعام 2010 تكمل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة للبيع..... توصي باستخدام طبعة عام 2010 من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية عند الاقتضاء للأغراض المقصودة منها".

-توصية الاونسترال بشأن صيغة غرفة التجارة الدولية المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب(URDG 758): تم تقرير هذه الصيغة في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 44 للجمعية العامة في 2011، وجاء في التقرير ما يلي: " اقرت اللجنة بأن القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب تتيح مجموعة جديدة من القواعد التي تنطبق على القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب لتأمين الالتزامات النقدية والتزامات الاداء في مجموعة واسعة من العقود الدولية والمحلية ، ولوحظ ان القواعد الموحدة متوافقة تماماً مع اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة التي اعدتها اللجنة عام 1995 واقترتها غرفة التجارة الدولية عام 1999.....، توصي باستخدام الصيغة المنقحة 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب حسب الاقتضاء في المعاملات التي تشمل هذه الكفالات".

-توصية الاونسترال بشأن صيغة غرفة التجارة الدولية المنقحة من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لعام 2007 (UCP 600): تم اقرار هذه النسخة في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 42 للجمعية العامة عام 2009، وقد جاء في هذا التقرير: " طلبت الغرفة التجارية الدولية الى اللجنة ان تنظر في التوصية بأن تستعمل في التجارة الدولية الصيغة المنقحة لعام 2007 من الاعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (CCP600) مثلما كان الشأن فيما يتعلق بالصيغ المنقحة السابقة من الاعراف والممارسات الموحدة في الاعوام 1933 و 1974 و 1983 و 1993، واعترفت اللجنة بأن الصيغة المنقحة (CCP600) التي ترمي الى توحيد الممارسات فيما يتصل بالمعاملات المستخدمة للاعتمادات المستندية، توفر قواعد تعاقدية دولية موفقة تسري على الاعتمادات المستندية، تسهم اسهاما قيما في تيسير التجارة الدولية، توصي باستعمال الصيغة المنقحة لعام 2007 حسب الاقتضاء في المعاملات التي تنطوي على انشاء اعتماد مستندي".

-مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية 2015: وجهت هذه مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 10 افريل 2015 ضمن رسالة يطلب فيها من الاونسترال ان تنظر في تأييد هذه المبادئ، وبعد الدراسة اعتبرتھا صكا دوليا مكمل للصكوك القائمة التي تستند الى مبدأ استقلالية الاطراف في المعاملات الدولية، وذلك ضمن الدورة العامة المعقودة عام 2015. ويتكون هذا الصك من ديباجة تحدد الحالات التي يجوز فيها استخدامه، حيث جاء فيها: " 1- يتحدد هذا الصك بمبادئ عامة لاختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية تؤكد مبدأ استقلالية الاطراف مع استثناءات محدودة.

2-يجوز استخدام هذه المبادئ نموذجا لوضع صكوك وطنية او اقليمية او فوق وطنية او دولية.

3-يجوز استخدام هذه المبادئ لتفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها.

4-يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم تطبيق هذه المبادئ".

وعدد مواد الصك هي 12 مادة، حيث تقضي بما يلي: "1-تسري هذه المبادئ على اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية حيثما كان كل طرف فيها يتصرف في اطار ممارسته لتجارته او مهنته، وهي لا تنطبق على عقود المستهلكين او عقود العمل.

2-لاغراض تطبيق هذه المبادئ يعتبر العقد دوليا ما لم تكن مؤسسات الاطراف كلها قائمة في دولة واحدة وكانت العلاقات القائمة بين الاطراف وجميع العناصر ذات الصلة متعلقة بتلك الدولة وحدها دون سواها، بصرف النظر عن القانون المختار.

3-لا تتناول هذه المبادئ القانون الذي ينظم ما يلي:

أ-صفة الاشخاص الطبيعيين.

ب-اتفاقات التحكيم والاتفاقات المتعلقة باختيار المحكمة.

ج-الشركات او الهيئات الجماعية الاخرى والصناديق الاستثمارية.

د-الاعسار.

هـ-اثار العقود على حقوق الملكية.

و-تحديد مدى جواز ان يربط الوكيل موكله بالتزامات مع الغير".

وتنص المادة 2 على حرية اختيار القانون الواجب المنطبق على العقد كما يلي: "1-يخضع العقد لأحكام القانون الذي تختاره الاطراف.

2-من حق الاطراف ان يختار ما يلي:

أ-القانون المنطبق على العقد برمته او على جزء من فحسب.

ب-قوانين مختلفة تنطبق على اجزاء مختلفة من العقد.

3-يجوز اجراء هذا الاختيار او تعديله في أي وقت على الأيمس أي اختيار او تعديل لاحق لإبرام العقد بصحة العقد الرسمية ولا بحقوق الغير.

4-لا يشترط وجود صلة بين القانون المختار والاطراف او معاملاتها".

وتنص المادة 3 على قواعد القانون كما يلي: " يجوز للأطراف ان تختار ان يكون القانون المنطبق قواعد قانونية مقبولة عموما على المستوى الدولي او فوق الوطني او الاقليمي باعتبارها مجموعة من القواعد المحايدة والمتوازنة، ما لم ينص قانون بلد المحكمة على خلاف ذلك".

اما باقي المواد فتحدد احكام الاختيار الصريح والضمني للقانون، واحالة الحقوق، واحكام اعمال الدفع بالنظام العام ونطاق القانون المختار.

-توصية الاونسترال بشأن صك غرفة التجارة الدولية الخاص بالقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود 1993: تم تقرير هذه القواعد في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 33 للجمعية العامة عام 2000، وقد جاء فيه: " نشير...الى اهمية الممارسات الضامنة الدولية باعتبارها قواعد خاصة للممارسة تطبق على خطابات الاعتماد الضامنة.... واشير الى ان فكرة اعداد مثل هذه القواعد نشأت اثناء المداولات التي اجراها فريق الاونسترال العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، وتمخضت عنه وضع اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وقد صيغت هذه القواعد بقصد استكمال هذه الاتفاقية....يوصي باستخدام الاطراف لها كمدونة للممارسات الدولية الجيدة".

وقد جاء في هذه القواعد في الجزء المتعلق بالأحكام العامة ما يلي: "... يعتمد نجاح هذه القواعد الجديدة على استخدام اوساط الاعمال الدولية لها، وتوصي الغرفة التجارية الدولية

باستخدام هذه القواعد الجديدة التي تساعد على كفاءة الاستئناف في استخدام سندات الضمان وإنفاذها".

المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام 1990

الإنكوترمز كلمة مشتقة من اللغة الإنجليزية وتعني:

International Terms Commercial

ومعناها شروط وقواعد التجارة الدولية وهي قواعد اقتبسها غرفة التجارة الدولية من الأعراف السائدة، وأول نسخة لا ظهرت عام 1936 لتتم مراجعتها أعوام 1953، 1976، 1980، ثم عام 1990 أين مست جوانب المراجعة الفقرات المتعلقة بالتزام البائع بتقديم إثبات تسليم البضاعة، وسمحت باستبدال المستندات بوسائل تبادل معلومات الكترونية شريطة أن تكون الأطراف قد اتفقت على المراسلة الالكترونية.

وأخر نسخة للإنكوترمز عام 2000، مست جوانب المراجعة فيها الكثير من الالتزامات ومنها:

-التزامات التخليص على البضائع ودفع الرسوم عند البيع على أساس تسليم جانب السفينة FAS، وتسليم على الرصيف DEQ.

-التزامات التحميل والتفريغ عند البيع على أساس تسليم الناقل FCA.

وتحتوي هذه النسخة 13 مصطلحا جديدا هي كالتالي:

. EXW EX WORKS (...named place) -

. FCA FREE CARRIER (...named place) -

. FAS FREE LONGSIDE SHIP (...named port of shipment) -

. FOB FREE ON BOARD (...named port of shipment) -

. CFR COST AND FREIGHT (...named port of destination) -

- CIF COST , INSURANCE AND FREIGHT (...named port of destination) .
- CPT CARRIAGE PAID TO (...named port of destination) .
- CIP CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO (...named port of destination) .
- DAF DELIVERED AT FRONTIER (...named place) .
- DES DELIVERED EX SHIP (...named port of destination) .
- DEQ DELIVERED EX QUAY (...named port of destination) .
- DDU DELIVERED DUTY UNPAID (...named port of destination) .
- DDP DELIVERED DUTY PAID (...named port of destination) .

ويمكن تصنيف هذه المصطلحات الى اربع مجموعات هي:

1-المجموعة E: المغادرة.

EX- : تسليم ارض المعمل(مكان تسليم معين).

2-المجموعة F: اجور النقل غير مدفوعة.

FCA- : تسليم الناقل(مكان تسليم معين).

FAS- : تسليم جانب السفينة(ميناء الشحن معين).

FOB- : تسليم على متن السفينة(ميناء الشحن معين).

3-مجموعة C: اجور النقل مدفوعة.

CFR- : النفقات واجور الشحن(ميناء الوصول معين).

CIF- : النفقات والتأمين واجور الشحن(ميناء الوصول معين).

CPT- : اجور النقل مدفوعة حتى(مكان الوصول معين).

-CIP: اجور النقل والتأمين مدفوعة حتى (مكان الوصول معين).

4-مجموعة D: الوصول.

-DAF: تسليم الحدود حتى (مكان التسليم معين).

-DES: تسليم على السفينة (ميناء الوصول معين).

-DEQ: تسليم على الرصيف (ميناء الوصول معين).

-DDU: التسليم والرسوم غير مدفوعة (مكان الوصول معين).

-DDP: التسليم والرسوم مدفوعة (مكان الوصول معين).

وهذه المصطلحات اسهمت اسهاما كبيرا في تيسير التجارة الدولية، ذلك انها تستخدم في المناطق الجمركية وخلال الاتصالات الالكترونية في المعاملات التجارية، واثناء نقل البضائع.

الانكوترمز بمثابة دليل للمصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع التجارية تحدد ماهية التزامات طرفي العقد وتعين الالتزامات في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها وتخليص ثمنها والتعامل بشأنها في الجمارك وكيفية حل النزاع حال نشوبه وهي مجرد مصطلحات دولية يشكل ادراجها في العقود تكملة مفيدة لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، وتعد الانكوترمز من قبيل القواعد التي تحد من مخاطر سوء التفاهم التي تؤدي الى تعقيدات قانونية فهي تعبر عن احتياجات ومعاملات تجارية المعاصرة.

وأخر مجموعة للانكوترمز لعام 2000 وتحتوي 13 قاعدة مقسمة الى اربع مجموعات، واكثر هذه المجموعات شيوعا هي التالية:

-E : (EXW)

-F : (FAS) . (FOB). (FCA).

-D : (DES) . (DEQ) . (DDU). (DDP). (DAF) .

وتستهدف هذه المجموعات تنظيم وتغطية العمليات التالية:

-توزيع المستندات بين طرفي العقد.

-شروط تسليم البضائع.

-توزيع التكاليف المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير.

-توزيع حجم المخاطرة على طرفي العقد.

وتدور انكوترمز 2000 حول تحقيق هدفين اساسيين هما:

-تحديد التزامات الاطراف بعقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا.

-وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقا للعرف السائد في المعاملات

التجارية الدولية مع الاخذ بيع الاعتبار ما حدث من انتشار للمناطق الجمركية الحرة وزيادة

استخدام الاتصالات الإلكترونية في المعاملات التجارية وتغير وسائل النقل

وبشأن الطبيعة القانونية لها فلا تعد الانكوترمز ملزمة لأطراف العلاقة التعاقدية بعكس

الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنظمة اليها، الا اذا اخترت صيغة من صيغ

العقود النموذجية التي تحتوي هذه القواعد، فتصبح هذه الصيغة الزامية تطبيقا لقاعدة العقد

شريعة المتعاقدين.

المطلب الثالث: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

وقد انبثقت عن جولة اوروجواي مجموعة من النتائج القانونية التي تضمنتها الوثيقة الختامية

التي تعرف بوثيقة مراكش، وتتضمن هذه الوثيقة الاتفاقيات التالية:

أ-اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية: ونصت المادة 1 و2 منها على إنشاء المنظمة و3 و4 على نطاقها وهيكلها، فحين تنظم المادة 5 العلاقات ما بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى، وتنظم المادة 6 وظائف السكرتارية وتحديد واجبات العاملين بها وصفاتهم كموظفين دوليين، وتتعلق المادة 7 بالميزانية ومساهمات الدول الأعضاء في مصروفاتها.

ب-الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع والخدمات: وتشمل هذه الاتفاقيات ما يلي:

1-الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994: وتسمى باتفاقية جات 1994 وتتكون من الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية لعام 1947 شاملة التعديلات والإضافات التي أدخلت عليها حتى تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ عام 1995.

2-الاتفاق بشأن الزراعة: ويعتبر هذا الاتفاق الأول من نوعه في تحرير التجارة الدولية للسلع الزراعية، ووفقا للمادة 4 منه فإن الدول الأعضاء يجب عليهم استبدال التدابير غير التعويضية أي تلك التي تتضمن قيودا كمية أو رخصا للاستيراد بأخرى تقتصر على الرسوم الجمركية.

3-الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية: يؤكد هذا الاتفاق الحق لأي دولة عضو القيام بالإجراءات الكفيلة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، بشرط أن لا يساء استخدام هذه الإجراءات لأغراض معيقة للتجارة كالأغراض الحمائية، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من القواعد والمبادئ والأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الصحية، بما يحول أمام تحولها إلى إجراءات معيقة للتجارة، وبما يحصر آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود.

4-الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس الجاهزة: وينص هذا الاتفاق على الإلغاء التدريجي لنظام الحصص الذي كان ينظم التجارة الدولية في المنتجات النسيجية بهدف تحرير هذا

القطاع، ويتم الإلغاء تدريجيا على أربع مراحل وفي خلال عشر سنوات بنسبة 16 % و 17 % و 18 %، 94 % على التوالي.

5- الاتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة: تستخدم بعض الدول ما يسمى بالعوائق الفنية للتجارة وتتمثل تلك العوائق في معايير أو مقاييس معينة مثل مقاييس أو معايير لحماية البيئة أو معايير أمنية، ومما لا شك فيه أن استخدام بعض الدول لتلك المعايير بدرجة متشددة يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية، ويخفض من حجم واردات الدولة التي تتشدد في وضع تلك المعايير، لذلك تم صياغة اتفاق لتوحيدها ينص على شروط خاصة بالمواصفات الفنية للسلع المستوردة بهدف حماية صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان وحماية البيئة.

6-الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة: ينص على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة بين المشاريع المحلية والاستثمارات الأجنبية، وقد منحت الدول النامية فترة انتقالية لمدة خمس سنوات لتوفيق أوضاعها حسب الاتفاقيات.

7-الاتفاق بشأن مكافحة الإغراق: عرفت المادتان 6 و 16 من الجات الإغراق بأنه قيام دولة بتصدير منتج معين بسعر يقل عن قيمته المعتادة، ويقل عن السعر المقابل لنتاج مماثل يباع في دولة التصدير، وقد تم الاتفاق على مكافحته عن طريق وضع أحكام خاصة بطريقة تحديد المنتج الأجنبي الذي يمكن أن يؤدي إلى إغراق السوق وكذلك معايير تحديد الضرر الذي يسببه هذا الأخير للصناعة المحلية.

8-الاتفاق بشأن تحديد القيمة للأغراض الجمركية: ويتضمن حق إدارة الجمارك في طلب المزيد من المعلومات الإضافية واللازمة من طرف المصدر، وذلك بقصد تحديد قيمة الرسوم الجمركية، وعدم الاكتفاء في ذلك بالقيمة المعلنة للسلعة.

9-اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن: يعتبر فحص أو معاينة السلعة قبل شحنها من أهم الخطوات التي تتبعها الدول خاصة النامية منها قبل شحن وارداتها، بغرض التأكد من نوعية السلعة ودرجة جودتها والتمن التعاقدية ...، ونظرا لوقوع هذه العملية في أراضي الدول المصدرة

استلزم الأمر ضرورة صياغة اتفاق عام يحكمها وينظمها ويراعي الجوانب القانونية لأنشطة هيئات الفحص والتزامات الأطراف المعنية.

10-الاتفاق بشأن قواعد المنشأ: تأتي المواد الوسيطة المستخدمة في صناعة بعض السلع من دول مختلفة مما يسبب بعض المشاكل في فرض التعريفات الجمركية حسب دولة المنشأ، وتستخدم حكومات الدول أنظمة مختلفة خاصة بمنشأ السلعة وذلك للفرقة بين السلع المصنعة محليا والسلع المصنعة في دول أخرى وذلك بغرض فرض التعريفات الجمركية المناسبة، وتم الاتفاق بأن لا تكون هذه القواعد أكثر تشددا من قواعد بلد المنشأ التي تطبق على السلع الوطنية، بحيث ينجم عن ذلك تحقيق تناسق في تطبيق هذه القواعد دوليا، وبالشكل الذي لا يعوق التجارة الدولية.

11-الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد: تعرف تراخيص الاستيراد على أنها الإجراءات الإدارية المستخدمة في هذا المجال بحيث تتطلب تقديم طلب إلى الجهة المعنية كشرط مسبق للاستيراد، وينبغي حسب هذا الاتفاق على الأعضاء التأكد من أن هذه الإجراءات الإدارية المستخدمة في هذا الخصوص لا تخالف أحكام اتفاقية جات 1994 حتى لا تؤثر على حركة حرية التجارة وذلك عن طريق تبسيطها كلما أمكن ذلك، ونشر جميع القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات الحصول على هذه التراخيص.

12-الاتفاق بشأن الدعم: يقرر هذا الاتفاق التزاما بمنع قيام أي عضو بمنح إعانة للصادرات من أي منتج قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بطرف متعاقد آخر سواء كان مستوردا أو مصدرا.

13-الاتفاق بشأن الأحكام الوقائية: بموجب هذا الاتفاق يحق للدولة اتخاذ إجراءات حكومية لحماية صناعة محلية عند زيادة الواردات من سلعة معينة بشكل غير متوقع بما يسبب ضررا بالغا لهذه الصناعة، وذلك إما بفرض حصة على السلع المستوردة أو فرض رسوم إضافية عليها أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلع مع التعويض.

14-الاتفاق العام للتجارة الدولية في الخدمات: يعد أول اتفاق دولي في هذا المجال، وقد شمل عددا من الالتزامات، منها حظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب، والإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة عليهم، والقيود التي تتناول الكيان القانوني أو المشروعات المشتركة التي تقدم الخدمة، أو أية قيود على رأس المال الأجنبي تتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية.

15-اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية: يهدف هذا الاتفاق إلى حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ويغطي المجالات المتعلقة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والرسومات الطبوغرافية والدوائر المتكاملة والمعلومات والأسرار التجارية.

كما يتناول هذا الاتفاق التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الأضرار الناتجة عن استغلالها بصفة غير مشروعة.

ج-التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات: كان نظام تسوية المنازعات في الجات 1947 ضعيفا فحصلت تجاوزات كثيرة في تنفيذ وتطبيق الاتفاقات التجارية الدولية، واستلزم الأمر تقوية هذا النظام، وهو ما حدث في جولة أوروغواي، ويتولى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مهمة تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، كما سبق ان رأينا.

د-آلية مراجعة السياسة التجارية: تم إنشاء جهاز لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء لدراسة وتقييم آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري الدولي مع مراعاة الاحتياجات التنموية والاقتصادية للعضو المعني بالمراجعة.

وتشمل كل مراجعة على المستندات التالية:

- تقرير حكومة العضو المعنية بالمراجعة.
 - تقرير تفصيلي تعدده سكرتارية المنظمة.
 - إصدار أول يئبني على أساس التقرير الذي تعدده السكرتارية، بحيث ينطوي على ملخص لهذا التقرير وأجزاء من تقرير الحكومة المعنية بالمراجعة.
 - إصدار ثان يفتوي على استنتاجات رئيس جهاز مراجعة السياسات عن مراجعة السياسية للدولة العضو.
- وترسل نسخة من تقرير المراجعة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة بها.
- هـ - الاتفاقات عديدة الأطراف:** هذه الاتفاقات لا تطبق إلا على الأعضاء أو الحكومات التي تقبلها فقط وهذه الاتفاقات هي:

1. اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

2. اتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

3. الاتفاق بشأن منتجات الألبان.

الاتفاق بشأن لحوم الأبقار.